

وقت اخراج الزكاة

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم. يقول السائل كنت اخرج زكاة مالي في الاول من محرم. وعندما علمت فضلا فضلا عشر ذي الحجة زكاتي هل او جر بذلك؟ ان كنت تري الاختي في عشر ذي الحجة عشر ذي الحجة التي قبل - 00:00:00 في السنة التي قبله هذا لا بأس. لأن الباب تعديل الزكاة. وان اردت في عشر ذي الحجة بعشر ذي الحجة الآتية هذا لا ينتفع لانه حل عليك الزكاة مثل انسان دخل عليه دار الحول عليه في اول - 00:00:20 وعلم ان ذي الحجة لها فضل او رمضان فسوف يؤخر زكاتي الى رمضان لا يجوز تأخير الزكاة لا يجوز تقديمها يجوز. وخاصة عند الحاجة يكون افضل. اما تأخيرها التأخير الكثير هذا لا يجوز - 00:00:40 اما التأخير الذي يحتاج اليه من الانسان يؤخر زكاته. لاجل انتظار انسان هو يعطيه الزكاة وشدة حاجة او لان له قربة يريد ان يوزع على هذا وهذا وربما تأخر يسير الذي من مصلحة - 00:01:00 اخراج الزكاة في اختيار وتحري من يستحقها هذا لا بأس لان المعتاد ان الانسان في الغالب اذا كان عنده زكاة وحال الحول لا يمكن ان يخبر فيها مباشرة يقلدها مباشرة ويخرجها بالحال قد يعطيها من لا يستحق وقد يكون عليه ضرر قد يكون عليه - 00:01:20 وهذا يسقط الوجوه في ما هو اكدر من زكاة الزكاة من باب اولى. نعم - 00:01:40